محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية:٢٠١٤/٧٩٦

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاســـة القاضـــي الســـيد كريم الطراونـــة .

وعضويـــة القضـــاة الســـادة

باسل أبو عنزة ، د. محمد الطراونـــة ، داود طبيلـــة ، باسم المبيضين .

المميـــــــــز :

المميـــــــز ضده :

الحـــق العـــام .

lawpedia.jo

بتاريـــــــخ ٢٠١٤/٤/٧ تقدم المميز بهذا التمييز للطعـن فـي القرار الصادر عن محكمة الجنايات الكبرى في القضية رقم (٢٠١٤/٢٣١) تاريخ ٢٠١٤/٣/٣٠ المتضمن وضعه بالأشغال الـشاقة المؤقتـة مـدة سـبع سـنوات والرسوم.

طالباً قبول التمييز شكلاً وموضوعاً ونقض القرار المطعـون فيـه لأسـباب تتلخص بما يلي :

١- إن البينات التي اعتمدت عليها المحكمة جاءت متناقـضة ولا يمكـن أن تؤدي إلى النتيجة التي توصلت إليها .

٢- إن الأحكام الجزائية تبنى على الجزم واليقين لا على الشك والتخمين .

٣- لقد جاء القرار مخالفاً للقانون والأصول .

٤- إن البينات التي اعتمد عليها القرار لا تؤدي إلى هذه النتيجة .

- كما رفع نائب عام الجنايات الكبرى ملف القضية إلـــى محكمتنـــا عمـــلاً بأحكام المادة (١٣/ج) من قانون محكمة الجنايات الكبرى مبدياً أن الحكم الصادر فيها جاء مستوفياً لشروطه القانون واقعةً وتسبيباً وعقوبـــــةً ولا يشوبه أي عيب من العيوب التي تستدعي نقضه الوارد ذكرهـــا فـــي المادة (٢٧٤) من الأصول الجزائية ملتمساً تأييده .
- قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب فيها قبـــول التمييـــز شكلاً ورده موضوعاً وتأييد القرار المطعون فيه .

القـــــــــــــــــــــــــــرار

بالتدقيـــــــق والمداولـــــــــــة يتبين أن النيابة العامة لـــدى محكمـــة الجنايات الكبرى كانت وبقرارها رقم (٢٠١٢/٨٩٤) تاريخ ٢٠١٢/١٠/١٥ قـــد أحالت المتهم

ليحاكم لدى تلك المحكمة بالتهمتين التاليتين :

١- هتك العرض بحدود المادة (٢/٢٩٦) عقوبات .

٢- الإيذاء خلافاً لأحكام المادة (٣٣٤) .

وقد ساقت النيابة العامة واقعة بنت على أساس منها الاتهام الموجه للمتهم تمثلت بما يلي :

في أنه وقبل يوم من واقعة هذه الدعوى الكائنة بتاريخ ٢٦/ ٦/ ٢٠١٢ عمـــل المجني عليه المولود بتاريخ ٢٤/ ٧/ ١٩٩٨ في صـــالون حلاقة في العمارة التي يقطنها المتهم وبالتاريخ المذكور طلب إليه رب العمل الصعود إلى منزل المتهم لإحضار عصير من عنده وبالفعل توجه المجني عليه إلى المنـــزل إلا أنه فور دخوله فوجئ بالمتهم يغلق الباب والشبابيك ويقوم بضربه وتشليحه ويـــشلح هو ويقوم بوضع قضيبه المنتصب على مؤخرة المجني عليه ويحركه حتى استمنى ثم سمح للمجني عليه بالمغادرة حيث أخبر ذويه وقدمت الشكوى وجرت الملاحقة .

باشرت محكمة الجنايات الكبرى نظر الدعوى وبعد استكمال إجراءات المحاكمـــة وما قدم فيها من بينات توصلت إلى اعتناق الواقعة الجرمية التالية :

lawpedia.jo

إن المجني عليه الطفل والمولود بتاريـــــــــــخ ٢٤/ ٧/ ١٩٩٨ كان قد عمل في صالون حلاقة تعود ملكيته للمتهم وهـــو صـــالون) وقد كان يعمل في هذا الصالون شاهدي النيابة العامة كل من ، وفي اليوم الثاني أو الثالث من عمل المجني عليه قام الشاهدين بإرسال المجني عليه إلى الشقة التي يقطن فيها المتهم لوحده والواقعة فـــي الطابق الذي يعلو الصالون وذلك لإحضار كأس عصير وفعلاً صعد المجني عليه إلى شقة المتهم ولدى وصوله إلى الشقة قام المتهم بفتح الباب وأدخل المجنـــي عليـــه ومن ثم أغلق باب الشقة وغطى الشبابيك بفرشة إسفنج كانت موجودة فـــي الـــشقة وأمسك بالمجني عليه من رقبته من الأمام وضغط عليها وضربه بقبضة يـــده علـــى أنفـــــه ممـــــا أدى إلـــــى نـــــزف الـــــدم مـــــن أنـــــف المجني عليه ثم أقدم على تشليحه بنطلونه وكلسونه إلى قدميه كما قام هو بتنزيـــل ملابسه السفلية وكان الطفل المجني عليه يصرخ إلا أن المتهم لـــم تتحـــرك لديـــه مشاعر الشفقة والرحمة بل على العكس من ذلك بقي مصراً على اقتـــراف جريمتـــه وطلب من المجني عليه أن يبصق من أجل أن يضع البصاق على قضيبه المنتـــصب وإدخاله في دبر المجني عليه إلا أن الأخير لم يتمكن من البـــصاق بـــسبب خوفـــه ونشف ريقه فقام المتهم بسحب المجني عليه إلى الحمام ووضـــع الـــصابون علـــى قضيبه وقام بإرغام المجني عليه على الانحناء إلى الأمام ووضع قضيبه المنتـــصب على مؤخرة المجني عليه محاولاً إدخال قضيبه في دبره ولكنه من يتمكن من إدخال قضيبه في دبر المجني عليه كون المجني عليه كان يشدّ على نفسه وقـــام المـــتهم بتحريك قضيبه على مؤخرة المجني عليه وبين فخذيه حتى استمنى على البلاط وبعد ذلك قام المتهم بمسح مؤخرة المجني عليه وفخذيه والبلاط بواسطة قطعة قماش.

وبعد أن أنهى المتهم جريمته البشعة أجبر المجني عليه على غسل وجهـــه ومسح الدم الذي نزف من أنفه وقام بإعطائه مبلغ ستين قرشاً وكأساً ملأها بالمـــاء والخمرة لإيصالها للشاهدين فقام المجني عليه بإيـــصال الكـــأس إلـــى الصالون والذهاب مباشرة إلى منزل أهله وإبلاغ والدته بما حصل معه وأن والدتـــه بدورها قامت بالاتصال هاتفياً مع زوجها والد المجني عليه وأبلغته بـــالأمر فقـــدمت الشكوى وجرت الملاحقة .

lawpedia.jo

بتاريخ ٢٠١٣/٥/١٦ وفي القضية رقم (٢٠١٢/١٥٦٨) أصـــدرت محكمـــة الجنايات الكبرى حكمها المتضمن وضع المتهم (المميز) بالأشغال الـــشاقة المؤقتـــة لمدة سبع سنوات والرسوم .

لم يرتضِ المتهم بالقرار فطعن فيه تمييزاً .

كما رفع نائب عام الجنايات الكبرى ملف القضية إلى محكمتنا عمـــلاً بأحكـــام المـــــادة (١٣/ج) من قانون محكمة الجنايات الكبرى .

بتاريـــــــــــــــــخ ٢٠١٣/١٢/٢ وفي القضية رقم (٢٠١٣/١٢٥٥) قررت محكمة التمييز نقض الحكم المشار إليه آنفاً لغايات تمكين المـــتهم مـــن تقـــديم بيناته ودفوعه .

اتبعت محكمة الجنايات الكبرى النقض وبتاريخ ٢٠١٤/٣/٣٠ وفي القضية رقم (٢٠١٤/٢٣١) أصدرت حكمها المتضمن وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة ســـبع سنوات والرسوم .

لم يرتضِ المتهم بالقرار فطعن فيه بهذا التمييز .

lawpedia.jo

كما رفع نائب عام الجنايات الكبرى ملف القضية إلى محكمتنا عمـــلاً بأحكـــام المادة (١٣/ج) من قانون محكمة الجنايات الكبرى .

وعن أسباب التمييز كافة الدائرة حول الطعن في وزن البينة وتقديرها وسلامة النتيجة التي انتهى إليها القرار المطعون فيه ولعدم التعليل والتسبيب .

فإن محكمتنا وبعد استعراضها ملف الدعوى وما قدم فيه من بينـــات وبـــصفتها محكمة موضوع نجد :

أ- **من حيث الواقعة الجرمية فقد أشارت محكمة الجنايات الكبرى إلى الواقعة التي اعتمدتها في تكوين عقيدتها وهي واقعة قانونية مستمدة من بينـــات قانونية وثابتة في الدعوى وتصلح أساساً لبناء حكم عليها .**

ب- من حيث التطبيقات القانونية فإن الأفعال التي قارفها المتهم تجـــــــاه المجني عليه البالغ من العمر ثلاثة عشر عاماً والمتمثلـــة بإغلاقـــه بـــاب الشقة التي يسكنها لوحده على الطفل المجني عليه وقيامه بإمســـــــاك المجني عليه من رقبته بقوة بعد ضربه على أنفه ومن ثم تشليحه بنطلونه وكلسونه رغماً عنه بعد أن قام هو بإنزال بنطلونـــه وكلـــسونه ووضـــع قضيبه في مؤخرة المجني عليه وبين فخذيه حتى استمنى فإن هذه الأفعال تشكل سائر أركان وعناصر جناية هتك العرض بحدود المـــادة (٢/٢٩٦) من قانون العقوبات كون أفعاله استطالت إلى مواطن العفة لدى المجنـــي عليه والتي يحرص سائر الناس على صونها والحفاظ عليها وكمـــا ورد بإسناد النيابة العامة وانتهى إلى ذلك القرار المطعون فيه .

ج- من حيث العقوبة فإن العقوبة المفروضة بحق المحكوم عليه تقع ضـــمن الحد القانوني للجريمة التي أدين بها .

أما عن كون الحكم مميزاً بحكم القانون فإن في ردنا علـــى أســـباب التمييـــز ما يكفي للرد على ذلك .

وحيث جاء الحكم مستوفياً لكافة شروطه القانونية واقعةً وتـــسبيباً وعقوبـــةً الأمر الذي يتعين معه رد أسباب الطعن .

لـــــــــــــذا نقرر رد الطعن التمييزي وتأييد القرار المطعون فيه .

قراراً صدر بتاريخ ١٥ جمادى الآخرة سنـــــة ١٤٣٦ هـــ الموافق ٢٠١٥/٤/٥م.

==========

برئاسة القاضي نائب الرئيس عضـــــــــو عضـــــــــو

نائب الرئيس

عضـــــــــو عضـــــــــو

رئيـــس الديـــوان

دقـــــــق ب .ع

lawpedia.jo